المدعي عليه في ذلك بل يثبت اليه ببينة
او علم قاض في الصحيح وقال بعض المشائخ
يكفي التصديق بخلاف المنقول فانه يثبت
فيه اليد بتصادقهما وذكر انه يطالبه به
اي ذكر المدعي انه يطالب المدعي عليه بالعقار
اي بتسليمه اليه لانه يحتمل ان يكون مر
هونا في يده اي محبوسا بوجه شرعي في
يده وانما يزول هذا الاحتمال بالمطالبة
ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول
في يده بغير حق كذا في الكافي فعلم من هذا
ان هذا القيد مراد في المنقول ايضا وان
كان المدعي دينا في الذمة ذكر المدعي وصفه
وانه يطالبه به ولو ادعى الحنطة بالاماسا
وبين اوصافها فقد قيل لا يصح وان صحة
الدعوى سال القاضي المدعي عليه عنها

اي

اي عن الدعوى فان اقر المدعي عليه او انكر
فبرهن المدعي قضي عليه والا اي وان لم
يبرهن بان عجز عن البينة حلف القاضي
المدعي عليه بطلبه اي المدعي الحلف وان لم
يطلبه لا حلف عليه ولا يرد يمين على مدع
مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي
بينة اصلا وحلف القاضي المدعي عليه
فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضي
به والا لا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا
وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين
عليه ان حلف قضي له بما ادعى وان نكل لا يقضى
له بشي ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
اي لا يعتبر وبينة الخارج احق واولى يعني
لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا
وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يورخا

Copyright © King Saud University